



وزارة الصحة  
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	08	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات إتفاقيات الأمن والحراسة
					الطبعة : الأولى	عدد الصفحات : 4 صفحات

الوحدة التنظيمية: مديرية التدقيق والمتابعة المالية		
الجهة المعنية بتنفيذ السياسة : مدير ورؤساء أقسام وشعب وموظفو مديرية التدقيق والمتابعة المالية		
٢٠١٤/١١/٢٨ تاريخ الإعداد:	التوقيع:	الإعداد : قسم تدقيق الشراء المباشر والعقود
٢٠١٤/١١/٢٨ تاريخ التدقيق:	التوقيع:	التدقيق والمراجعة من قبل مدير الجهة المعدة:
٢٠١٤/١١/٢٩ تاريخ تدقيق ضبط الجودة :	التوقيع:	التدقيق من ناحية ضبط الجودة : مدير مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة
٢٠١٤/١١/٣٠ تاريخ الإعتماد:	التوقيع:	الإعتماد : عطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والفنية
<div style="text-align: center;"> <b>وزاره الصحه</b>  <b>مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة</b>  <b>السياسات والإجراءات</b>  <b>Policies &amp; Procedures</b>  <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; display: inline-block;">         ٢٠١٤ كانون الثاني ٣          ختم الإعتماد  <b>محتملة</b>  <b>Approved</b> </div> </div>		

تم مراجعة السياسة كل سنتين على الأقل من تاريخ إعتماد آخر طبعة :		
مبررات مراجعة السياسة	تاريخ الإعتماد	رقم الطبعة

ختم النسخة الأصلية

MASTER COPY



وزارة الصحة  
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	08	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات إتفاقيات الأمن والحراسة
					الطبعة : الأولى	عدد الصفحات : 4 صفحات

موضوع السياسة :

توضيح إجراءات تدقيق مطالبات إتفاقيات الأمن والحراسة والمرفقات المطلوبة .

الفئات المستهدفة :

جميع موظفو مديرية التدقيق والمتابعة المالية .

الهدف من السياسة / المنهجية :

توحيد طريقة التدقيق بشكل واضح يضمن الشفافية والتنسيق الموحد لضبط عملية الصرف وإجراءاتها وفقاً للقوانين والأنظمة والتشريعات المالية .

التعريفات :

**إتفاقية الأمن والحراسة:** عقد النفقة الذي تم بموجبه إحالة تقديم خدمات الأمن والحراسة للمستشفيات الحكومية ومديريات الصحة والمراكيز الصحية التابعة لها بقيمة محددة في العقد ، وتتضمن مجموعة من الشروط وجدول يوضح الخدمات المطلوبة وأسعارها .

المسؤوليات والأدوار :

1. مدير مديرية التدقيق والمتابعة المالية : تعميم السياسة على المدققين والإشراف على عملية تطبيق ما ورد فيها
2. رئيس قسم الشراء المباشر والعقود : الإشراف المباشر على تطبيق ما ورد في السياسة بشكل صحيح من قبل جميع المدققين .

الأدوات

1. القوانين والأنظمة والتعليمات والتشريعات المالية المختلفة الناظمة لعمل مديرية التدقيق والمتابعة المالية .
2. كتب رئاسة الوزراء السنوية الخاصة بحصرية شراء خدمات الأمن والحراسة من المؤسسة الاقتصادية والإجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء وشركة الصخرة للأمن والحماية .
3. الملخصات التي تم إعدادها لمجموعة من العطاءات والإتفاقيات لإستخدامها أثناء عملية التدقيق .

MASTER COPY



وزارة الصحة  
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	08	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات إتفاقيات الأمن والحراسة
					الطبعة : الأولى	عدد الصفحات : 4 صفحات

4. لواح الوقائع الموجهة الى المديريات المختلفة والتي توضح الأخطاء المالية والحسابية ونقص المعززات والمخالفات للقوانين والأنظمة والتعليمات في مستندات الصرف والمعاملات المرفقة بها .

الإجراءات:

يقوم موظفو مديرية التدقيق والمتابعة المالية بما يلي : -

1. التأكد من وجود معززات صرف المطالبة المالية التالية مع المستند :
  - 1.1 صورة عن الإتفاقية تُطلب بالدفعه الأولى .
  - 1.2 صورة عن أمر المباشرة يُطلب بالدفعه الأولى .
  - 1.3 صورة عن وصل رسم الطوابع الخاص بالإتفاقية يُطلب بالدفعه الأولى .
  - 1.4 تقرير الأداء الشهري موقع من الجهات المحددة في شروط الإتفاقية .
- 1.5 كشف يوضح أعداد الغياب خلال الشهر إذا كان هناك غياب موقع من الجهات المحددة في شروط الإتفاقية .
- 1.6 كشف بأسماء العمال خلال شهر المطالبة موقع من الجهات المحددة في شروط الإتفاقية .
- 1.7 مطالبة مالية ( فاتورة ) أصلية بقيمة الدفعه الشهري مصدقة حسب الأصول .
- 1.8 أية كتب ومرفقات أخرى مشار إليها في شروط الإتفاقية والمعاملة .
- 1.9 كتاب تغطية من المديرية المعنية أو المستشفى المعنى إلى مديرية النفقات والعقود .
- 1.10 كتاب تغطية من مديرية الخدمات الفندقية إلى مديرية النفقات والعقود .
2. التأكد من دفع رسوم الطوابع المستحقة على الإتفاقية .
3. التأكد من صحة البيانات المثبتة في معززات الصرف المذكورة أعلاه .
4. التأكد من صحة البيانات المثبتة على مستند الصرف وصحة إحتساب الإقتطاعات .

MASTER COPY



وزارة الصحة  
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	08	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات إتفاقيات الأمن والحراسة
					الطبعة : الأولى	عدد الصفحات : 4 صفحات

النماذج / المرفقات :

- المادة رقم ( 60 / ج ) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم ( 1 ) لسنة 1995 الصادرة بموجب المادة ( 58 ) من النظام المالي رقم ( 3 ) لسنة 1994 .
- جدول رقم ( 1 ) المرفق مع قانون رسوم طوابع الواردات رقم ( 20 ) لسنة 2001 الخاص بالمعاملات الخاضعة للرسوم ( المادة أولاً - ب 1 ) ( المادة ثانياً بند رقم 5 ) .

مؤشرات الأداء :

عدد الأخطاء المالية والحسابية والنواقص في معززات الصرف في المعاملات المُعاددة لتعديل .

المراجع :

- نظام المشتريات الحكومية رقم ( 8 ) لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبه .
- النظام المالي رقم ( 3 ) لسنة 1994 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه .
- قانون رسوم طوابع الواردات رقم ( 20 ) لسنة 2001 والتعليمات الصادرة بموجبه .
- الشروط العامة والشروط المرجعية الخاصة بإتفاقيات الأمن والحراسة .

MASTER COPY

**ب ) الأشغال الحكومية بتوافر الشروط التالية:**

1. عقد النفقة.
2. النسخة الأولى من فاتورة ( مطالبة ) صاحب الاستحقاق حسب الأصول مصدقة من الأمين العام أو من يفوضه.
3. جدول الكميات المنجزة ( دفتر الإقىسة ) يتضمن إقىسة الأعمال المنجزة وسعرها حسب العقد وقيمتها موقعة من اللجنة المختصة.
4. التأكيد من أن التوفيقات الازمة قد حجزت إلا في حالة الدفعة النهائية.
5. التأكيد من الاحتفاظ بكفالة حسن التنفيذ وأنها سارية المفعول بما يتفق وشروط العقد.
6. تقديم كفالة صيانة عندما تتطلب شروط العقد ذلك.
7. عندما تكون قيمة المطالبة تمثل الدفعة النهائية ( الأخيرة ) من العقد يجب أن ترافق بشهادة من المعتمد تفيد أن قيمة هذه المطالبة تمثل الدفعة الأخيرة وأنه لم يبين له أي استحقاقات بموجب هذا العقد. ( ج )
8. شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل عند الدفعة النهائية.

**ج ) تقديم الخدمات بتوافر الشروط التالية:**

1. عقد النفقة.
  2. شهادة من لجنة الاستلام وفق أحكام نظام اللوازم. ( ج )
  3. فاتورة ( مطالبة ) صاحب الاستحقاق مصدقة من الأمين العام أو من يفوضه.
  4. شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل أو إضافة عبارة " مامور ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته " على الشيك الصادر إذا زادت القيمة عن ( 1000 ) ألف دينار.
- د ) علاوة السفر والنقل وبدل التنقلات : بتوافر قرار المرجع المختص ( الموافقة حسب الأنظمة المرعية ) معززاً بأحد البيانات التالية التي تعتبر بمثابة مطالبة :**
1. بيان السفر المقرر مصدقاً حسب الأصول من الأمين العام أو من يفوضه.
  2. بيان المسافات المقطوعة ، أو عدد السفرات والمراكز التي تم السفر منها وإليها حسب النموذج المقرر مصدقاً حسب الأصول من الأمين العام أو من يفوضه.
  3. الشهادة المقررة لصرف علاوة النقل.
  4. مطالبة بدل نقل الأثاث حسب النموذج المقرر مصدقة حسب الأصول.

**هـ) النفقات الأخرى :**

1. الرواتب بتوافر الشروط التالية.
  - ا ) قرار التعين من المرجع المختص.
  - ب ) براءة التشكيلات الصادرة لتحديد الدرجة والراتب.
2. مطابقتها مع أحكام نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية ونظام العلاوات الموحدة.
  - ا ) قرار العمل بتوافر ما يلي:
  - ب ) نموذج مراقبة الدوام اليومي مصدقاً حسب الأصول.
3. بدل العمل الإضافي بتوافر ما يلي:
  - ا ) قرار المرجع المختص.
  - ب ) النموذج المقرر معيناً وموقاً من صاحب الاستحقاق ومصدقاً حسب الأصول.

جدول رقم (١)  
المعاملات الخاضعة للرسوم

**الرسوم النسبية**

اولاً: تستوفى الرسوم على المعاملات المدرجة أدناه وبالنسبة المحددة أعلاه كل منها وعلى النحو التالي:-  
أ - (٣٠٠٠٠٣) ثلاثة بالآلف:-

على العقود ويوالص الشحن للمستوردات وعقود البيع والزهن المتعلقة بالأموال المنقوله وعقود الإيجار والتأخير الفرعى  
وتسوفى الرسوم عند تنظيم او تسجيل او تقديم أي من هذه المعاملات الى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عممان الكبرى او اي بلدية او اي مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة.

ب - ١ - (٦٠٠٠٦) ستة بالآلف:

- على المبالغ الواردة في معاملات الشراء المباشر او التأجير او استئجار العروض او العطاءات التي تقوم بها أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او امانة عممان الكبرى او اي بلدية او اي مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة ومعاملات البيع التي تتم من قبل اي من هذه الجهات فيما عدا العمليات المتعلقة بمبادرات الشركات المساهمة العامة.

- اذا اقترنت اي من المعاملات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة بعقد او اتفاق خطى فلا يعتبر ذلك العقد او الاتفاق معاملة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثان عنها وإنما يعتبر العقد او الاتفاق جزءاً منها .

- اما المعاملات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة التي تكون غير محددة المبلغ فيتم تقديرها بقرار من لجنة العطاءات وتستوفى الرسوم حسب هذا التقدير.

MASTER COPY

٨

Ali

على مقدار تذكرة او بطاقة الدخول الى اماكن الترفيه والcafes ويحد ادنى مقداره خمسمائة دينار عن كل شهر من كل ناد.

كل تذكرة او بطاقة يتم توزيعها دون تحديد قيمتها يتم احتساب الرسوم على اساس اعلى قيمة تذكرة او بطاقة محددة القيمة.

و - (٢٠٠٠) اثنان بالالاف:

على مقدار اسناد التصرف ، واسناد التسجيل للاموال غير المنقوله.

ز - واحد ونصف بالالاف:

على المبالغ المحددة في معاملات مستدات الصرف عند صرفها نقداً او بموجب شيك صادر عن اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او امانة عمان الكبرى او اي بلدية او مجلس خدمات مشترك.

ح- يكون الحد الادنى لاي رسم نسبي على المعاملات المذكورة في البنود السابقة خمسمائة فلس ولهذه الغاية يعتبر اي كسر من المئة فلس الاخرية مئة فلس.

### الرسوم المقطوعة

ثانيا: تستوفى الرسوم على المعاملات المبينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي:-

١ - (١٠) عشرة دنانير:-

على وثائق الاتفاق والعقود والكفالات واسناد التعهد التي لم يذكر فيها مبلغ محدد والتي تقدم لاي جهة حكومية او شركة مساهمة عامة.

٢ - (٥) خمسة دنانير:

على معاملة الشروط العامة للخصم والكفالات والاعتمادات وبوالص الشحن والحفظ الامين والمتاجرة بالعملات وتعديل عقد الجاري مدين باستثناء التعديلات التي تتم على مقدار العقد حيث تخضع للرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من (اولا) اعلاه.

٣ - (٥٠٠) خمسمائة فلس:

MASTER COPY

على بوليصة شحن الصادرات.

٤ - (٢٠٠) مائتا فلس:

على الشهادة الصادرة عن أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو امانة عمان الكبرى أو أي بلدية او مجلس خدمات مشترك الا اذا كانت هذه الشهادة خاضعة لاي رسم بموجب أي شريع آخر.

٥ - (٥٠٠) خمسمائة فلس:

على المطالبة او الفاتورة التي تقدم الى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة في المملكة والتي لا يقل مقدارها عن خمسين دينار.

٦ - (١٠) عشرة دنانير:

على الوكالة العامة

٧ - (٢) دينارين:

على الوكالة الخاصة

٨ - (٥٠) خمسون فلساً:

على ايصال المقبوضات الصادر عن شركة مساهمة عامة مقابل قبض اي مبلغ من المال لا يقل عن دينار واحد.

٩ - (١) دينار واحد:

على أي نسخة من وثيقة رسمية او خلاصة من سجل رسمي.

١٠ - (٢٠٠) مائتان وخمسون فلساً:

على النسخة المصدقة او وثيقة البيانات المستخرجة او المؤخذة من سجل قيد المواليد او الزواج او الوفاة او الدفن الصادرة عن جهة مختصة.

١١ - (١٠) عشرة دنانير:

على البيان الجمركي.

١٢ - (١) دينار واحد:

عن بيان الحمولة - المنافت - وهو الكشف الذي يقدمه الناقل مبيناً فيه مفردات وزن ومحتويات البضاعة التي تدخل المملكة